

## مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ( الجزء الأول )

بقلم : د - كتاب ناصر

أستاذ محاضر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1-

### مقدمة:

يعد القانون الدولي أداة لتنظيم العلاقات الدولية على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية و القضائية، ويعترف للدول في القضاء الجنائي بحقها في ممارسة اختصاصها على أساس معايير قانونية في مواجهة أي وضعية تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية تخالف النصوص الموضوعية، ولا يكتفي القانون الدولي بالاعتراف للدول بهذا الإختصاص فقط، بل بتنظيمه أيضا من أجل إعطائه فعالية أكثر في قمع الجرائم الدولية، تتمثل هذه المعايير في : مبدأ الإقليمية الذي يسمح للدولة بتطبيق قانونها الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها، و مبدأ الشخصية الذي يسمح بتطبيق القانون الداخلي للدولة على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها سواء من طرف رعاياها أو ضدهم، كما يسمح مبدأ الحماية للدولة بممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها من قبل أجنبى إضراراً أو مساساً بأمنها أو مصالحها الأساسية، إذ تضمن مختلف هذه المبادئ للدولة حق التدخل وفرض سيادتها كلما توفرت شروط ذلك .

ساهم التطور الحاصل في الحياة الدولية في تقدم و نمو العالم على مختلف الأصعدة، كما ساهم أيضا في جلب الولايات على الإنسانية، وساعد على ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، وذلك من خلال الوسائل والأدوات العلمية المتاحة للمجرمين التي تمكنهم من

اختراق حدود الدول بسهولة، كما تمكن لهم عملية الإفلات من قوانين الدول التي لها علاقة بالمجرم أو بالجريمة، أضف إلى ذلك كثرة التزايدات الدولية و الداخلية، ومختلف الانتهاكات المرتكبة من قبل حكومات بعض الدول على شعوبها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتمثل في الإختصاص العالمي كأداة قانونية لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي أو من خلال التشريعات الوطنية الحديثة و الأحكام القضائية الجنائية، و ذلك تكريسا للعدالة، و يعطي الإختصاص العامي لأية دولة إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي على أي شخص يتواجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن جنسيته أو جنسية ضحاياه أو مكان ارتكابها .

يتحدد على المستوى العالمي اختصاص الدولة القضائي الجنائي وفقا لمعايير كلاسيكية لا تستجيب للتطور الحاصل على مستوى الجرائم الدولية، أما على المستوى الدولي ورغم تأسيس الآليات ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة لأسباب عديدة خاصة تلك التي تتعلق بالنطاق الزمني والنطاق الموضوعي للجرائم المختصة بنظرها.

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقف على إرادة الدول، ويعتبر تكميلياً واحتياطياً بالنسبة لاختصاص الداخلي للمحاكم الجنائية للدول.

و نظرا لأهمية دراسة موضوع الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي باعتباره موضوعا جديدا لم يلق بعد القدر الكافي من الدراسة والتحليل في الجزائر، ومن ثمة فإننا نحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على إحدى الآليات في القانون الجنائي الدولي لقمع ومحاربة بعض الفئات المعينة من الجرائم عن طريق المحاكم الجنائية للدول أمام صعوبات مختلف المؤسسات والأجهزة الدولية الموجودة في تحقيق فكرة العدالة في العديد من الجرائم الخطيرة

المرتكبة و ذلك من خلال دراسة مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

« ما هو مفهوم ومصادر مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، وكيف يتم تطبيقه في الأنظمة القانونية والقضائية الداخلية ؟ ».

ويمكن معالجة هذه الإشكالية وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: مفهوم و مصادر الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي

المطلب الثاني: مصادر مبدأ الإختصاص العالمي.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في الأنظمة القانونية و القضائية الداخلية.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الإختصاص العالمي

المطلب الثاني: الصعوبات العملية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.

## المبحث الأول: مفهوم و مصادر الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي :

سنتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بحث المصادر القانونية للمبدأ في القانون الجنائي الدولي وذلك في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي

إن دراسة مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي تتطلب تحديد الإطار العام للموضوع الذي يندرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية الدولي باعتبار أن قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد إجرائية أساسا تهتم بتحديد حالات ممارسة القاضي الداخلي الجنائي لولايته القضائية، فإننا سوف نعالج إطار و مبادئ انعقاد الإختصاص العالمي للحكام الجنائية الداخلية (الفرع الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى تحديد شروط ممارسة الإختصاص العالمي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإطار و المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي :

نبدأ بتعريف القانون الجنائي الدولي من الإطار القانوني لفهم الإختصاص العالمي و تحديد علاقته ببعض القوانين المشابهة له (أولا) ثم نتطرق إلى دراسة مبادئ الإختصاص القضائي التقليدية التي تسمح للقاضي الجنائي ممارسة ولايته القضائية لنظر الجرائم التي تتضمن عنصرا أو عدة عناصر أجنبية (ثانيا) .

### أولا : تعريف القانون الجنائي الدولي و علاقته ببعض القوانين الأخرى:

سوف نتطرق إلى بعض التعريفات التي جاء بها الفقه الدولي لمصطلح القانون الجنائي الدولي، ثم نتطرق إلى علاقته بالقوانين الأخرى.

## 1/ تعريف القانون الجنائي الدولي:

بدأ تعريف القانون الجنائي الدولي في التكوين منذ مدة بعيدة<sup>1</sup> .

ويعرف القانون الجنائي الدولي: على أنه مجموعة القواعد الإجرائية التي تتخذها الدول لضمان أعمال القانون الدولي، و عرفه البعض بأنه فرع من فروع القانون الجنائي الذي ينظم مجموعة المشاكل المطروحة على المستوى الدولي، ومن ثم يجب على الدول أن تعمل على إدراج مختلف الجرائم الدولية في نظمها القانونية الداخلية كتطبيق غير مباشر للقانون الجنائي، و هذا المفهوم يركز على امتداد القانون الجنائي الدولي للقانون الجنائي في بعده الدولي و هذا موقف غالبية الفقه الجنائي .

## 2/ القانون الجنائي الدولي و بعض القوانين الأخرى :

إن مفهوم و اصطلاح القانون الجنائي الدولي يكتنفه الغموض، فاعتبره البعض من الفقهاء فرعاً من فروع القانون الدولي العام، و هناك من يرى أن أصله و خصوصيته من القانون الدولي العام و القانون الجنائي الوطني على قدم المساواة<sup>2</sup>.

### أ- القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي :

يستعمل الفقه الدولي مفهومين و مصطلحين فيما يتعلق بالقانون الجنائي : القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي.

يقصد بالقانون الجنائي الدولي مجموعة القواعد الدولية التي تفرض سلوكاً معينة يستوجب العقاب في حالة انتهاكه، فالمجتمع الدولي يضم أساساً دولا صاحبة سيادة تشترك في بعض المصالح الأساسية تتطلب حمايتها عن طريق إنشاء قواعد دولية ملزمة للحفاظ على

كيان هذا المجتمع، و نظرا لوجود بعض الجرائم و الانتهاكات التي أصبحت تزداد وجود المجتمع الدولي ظهرت الحاجة إلى حماية أعضائه من خطر هذه الانتهاكات، الأمر الذي أدى بالدول إلى وضع قواعد قانونية جنائية، و إنشاء أنظمة و هيئات قضائية لمنع و عقاب مرتكبي الجرائم الدولية، لاسيما منها الجرائم الأشد خطورة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

يرى الفقيه جلاسير (S. GLASSER) أن: « القانون الجنائي الدولي يحدد مبادئ الإختصاص الجنائي وهو الجانب الإجرائي، أي متى ينعقد الإختصاص القضائي الجنائي لمحكمة جنائية داخلية في حالة ارتكاب جريمة تتضمن عنصر أجنبيا<sup>3</sup> ».

ويرى بعض الفقهاء خاصية القانون الجنائي الدولي تتمثل في كون القاعدة القانونية تابعة للقانون الداخلي، والقاعدة القانونية هي قاعدة داخلية غير أن الواقعة تخرج عن مجال تطبيق القانون الداخلي لتوفر عناصر أجنبية جعلها خاضعة لما يسمى بالقانون الجنائي العابر للحدود، وبالمقابل نجد القانون الدولي الجنائي الذي يعالج الجانب الموضوعي أو قانون الجرائم الدولية، فالاختلاف بين القانونين يظهر من خلال مصدر القاعدة القانونية المعنية، إذا كان مصدر القاعدة القانونية الجنائية من النظام القانوني الداخلي فإن الأمر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي بالمعنى الضيق، أما إذا كانت مصادر القانون الجنائي دولية، فإننا نكون بصدد القانون الدولي الجنائي، لكن تطبيق لهذا الاختلاف لا يتماشى مع الواقع دائما، إذ أن هناك من الدول من تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة وأخرى تسعى إلى إدماجها في نظمها الداخلية كشرط لتنفيذها وتطبيقها، غير أن الفقه المعاصر أصبح لا يميز بين المصطلحين نظرا لتداخل وتكامل كل منهما .

## ب- القانون الجنائي الدولي و القانون الجنائي الداخلي :

يهدف كل من القانون الجنائي الدولي و القانون الجنائي الداخلي إلى تحقيق نفس المقصد و هو قمع الجريمة، الاستقرار، و حماية المصالح و القيم الأساسية للمجتمع، غير أن مجال تحقيق هذه الأهداف مختلف، فالقانون الجنائي الداخلي يهدف إلى تحقيقها داخل نطاق مجتمع الدولة الواحدة، بينما يهدف القانون الجنائي الدولي إلى تحقيقها في نطاق المجتمع الدولي . وعليه سوف نتطرق إلى الفوارق التالية:

القانون الجنائي الداخلي قانون مكتوب يستند على إجراءات و نصوص قانونية محددة عن طريق الكتابة، تسنها السلطة التشريعية في الدولة، واجبة التطبيق من طرف المحاكم الوطنية .

أما القانون الجنائي الدولي قانون عرفي يستمد أحكامه من الأعراف الدولية من حيث النشأة، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

القانون الجنائي الداخلي يتمتع بنظام قمع متكامل يتضمن قواعد السلوك، القانون الجنائي الدولي مازال في حالة التقنين، و التكوين و التطور، إذ لا يوجد قانون عقوبات عالمي أو قانون إجراءات جزائية عالمي مقنن. بمعنى الكلمة رغم المحاولات المبذولة . فالقانون الجنائي الدولي يسمو على إرادة الدولة، في حين أن القانون الجنائي الوطني يتقيد بالحدود السياسية للدولة، و يحكمه مبدأ الإقليمية، يمكن للمشرع الوطني أن يعدله أو يلغي ما شاء منه طبقاً لما تفرضه ظروف المجتمع<sup>4</sup>.

## ج- القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي العام :

يرى بعض الفقهاء أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام،

فالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى قمع الانتهاكات ضد القانون الدولي العام، ثم توسع و أصبح يحمي المصالح التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان، وهو الاتجاه الغالب.

هناك من الفقهاء من يرى أن القانون الجنائي الدولي هو قانون مستقل ظهر مع صياغة مبادئ نورمبرغ وهو اتجاه الأقلية لأن كلاهما يعتمدان على نفس المصادر القانونية.

### ثانيا : المبادئ التقليدية لاختصاص المحاكم الجنائية الداخلية :

كرست الاتفاقيات الدولية مبادئ الإختصاص الجنائي، و يفسر تعدد معايير ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي من طرف الدول بضرورة محاكمة وعقاب المتهم في حالة الإدانة بارتكاب أية جريمة تحتوي على عنصر أو عدة عناصر أجنبية مهما كانت الظروف.

### 1/ الفرق بين مبادئ الإختصاص و معايير الإسناد :

مبادئ الإختصاص القضائي هي عناصر ناتجة عن سلطة واختصاص الدولة، وهي عبارة عن صلاحيات و سلطات ممارسة من قبل الدولة أو مفوضة من طرف دولة لدولة أخرى.<sup>5</sup>

أما معايير الإسناد فهي المعايير التي تقوم عليها العلاقة بين الواقعة القانونية و ممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحياتها عليها، وهي معايير ملموسة و حقيقية تسمح للقاضي بتقرير ما إذا كانت القاعدة القانونية قابلة للتطبيق على تلك الواقعة، من ثمة يمكن للهيئة القضائية ممارسة اختصاصاتها و صلاحياتها القانونية استنادا لأي معيار كان، المهم أن يكون ثابتا و محددًا تحديدا كافيا، مثل مكان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم أو الضحية، محل إقامته.

## 2/ الفرق بين مفهوم الاختصاص و مفهوم الولاية القضائية.

أن مصطلح (الولاية القضائية) تركيب لكلمتين لاتينيتين و هما:

(juris) أو (jus) و (dictio) أو (dicere) يمكن ترجمتها بكلمة (Diction).

عدة معاني: (jurisdiction) واللغة الفرنسية الولاية القضائية

تحديد مهمة المحكمة، قد يستعمل للدلالة عن سلطة و واجب تحقيق العدل عن طريق تطبيق القانون، وقد يستعمل بمعنى إقامة هيئة لممارسة السلطة القضائية .

وفي مجال القانون الدولي فمصطلح ( الولاية القضائية ) يعني اختصاص و صلاحيات الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى، وهو ما يشكل مظهرا لسيادة الدولة على المستوى الخارجي<sup>6</sup>.

أما مفهوم الاختصاص فهو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها و بسط سلطاتها للتصرف فيها، فينصرف مدلول الاختصاص العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني و محاكمته و عقابه، حتى في غياب أي رابطة فعلية بين الدولة التي ينتمي إليها القضاء والمتهم، و هو ما ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة «برستون» سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي .

## 3/ المبادئ التقليدية لإسناد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي:

يعترف القانون الجنائي الدولي للدول بحق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبادئ اختصاص يسمح بموجبها للقضاء

الداخلي بممارسة ولايته القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم لدولية في خمس حالات هي: الإختصاص الإقليمي، الإختصاص الشخصي الإيجابي، الإختصاص السلبي، الإختصاص العيني، والإختصاص العالمي .

#### أ - الإختصاص الإقليمي أو مبدأ إقليمية النص الجنائي:

تعد من القواعد المستقرة في قوانين الدول مبدأ إقليمية قانون العقوبات، و يصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، و نتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، يكون للمحاكم الجنائية الداخلية كقاعدة عامة الإختصاص الإستثنائي<sup>7</sup> في نظر كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة .

#### ب - الإختصاص الشخصي أو مبدأ شخصية النص الجنائي:

تعتبر مسألة إسناد الإختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة انتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها، و يخضع لقوانينها، و يحترم أنظمتها، و يمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية و المعنوية، فالقوانين الجزائية تطال كل مواطن، فاعلا أصليا أو شريكا يقيم خارج إقليم دولته على ارتكاب جنائية أو جنحة تعاقب عليها قوانين تلك الدولة .

ينقسم الإختصاص الشخصي إلى اختصاص شخصي إيجابي يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي، على أساس جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي، حيث يسمح بموجبه للدولة بحق مراقبة مواطنيها أينما كانوا مادام أنه يتضمن حق الدولة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما ارتكبه من جرائم في الخارج .

كما أن جل التشريعات الحديثة تعترف بمبدأ الشخصية لإقامة الاختصاص الجنائي، كرسها لمشرع الجزائري في المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما القسم الثاني من الاختصاص الشخصي، هو الاختصاص الشخصي السلبى الذي يسمح للدولة بالمتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا، قد تم تكريس هذا الاختصاص القضائي في بعض الاتفاقيات الدولية مثل المادة 03 من إتفاقية حماية و قمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والمادة 04 من الإتفاقية الدولية لمنع و قمع إحتجاز الرهائن، وهذا النوع من الاختصاص يعطي الحق للدولة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد رعاياها في الخارج، وهذه الحماية تقابل حق الرقابة والمتابعة في الحالة العكسية، ويحق للدولة الضحايا طلب تسليم المتهمين.

### ج- مبدأ الاختصاص العيني :

يسمح مبدأ الاختصاص العيني للدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلى أو الخارجى أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وأن إرتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، و بالتالى تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع و مكافحة الجرائم التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية، سيما منها الأمنية، تزوير عملتها الوطنية السارية، و كذا الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية و القنصلية .

يجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية، و حماية المصالح الوطنية، قد تم تكريسه من طرف العديد من المؤسسات الدولية : لوائح معهد القانون الدولي لسنة 1883 في المادة 08 و سنة 1931 في المادة 04، و قد كرسه المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>8</sup>.

## د- حدود مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية :

إن القول بحدود مبادئ الاختصاص القضائي يشمل خاصية مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية كونهما مبدأان كافيان لمعالجة القضايا الجزائية، ورغم فعاليتها إلا أنهما يعجزان عن تجسيد و تكريس مبدأ العقاب بالنسبة لبعض الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة المرتكبة في أعالي البحار باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة، لاسيما جريمة القرصنة البحرية و في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة على إقليم دولة لا تقيم أي وزن لمبدأ العدالة الجنائية من خلال فرض سلطان القانون، مثل الدول الدكتاتورية و المستبدة، ففي حالة ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما من طرف شخص يحمل جنسية هذه الدولة أو جنسية دولة أخرى، ثم يتمكن من الفرار إلى دولة ثالثة لم يرتكب الفعل المجرم على إقليمها ولا يحمل جنسيتها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن لهذه الدولة ممارسة ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية، و بالتالي يبقى المجرم يتمتع بالحرية مستفيداً من الثغرات القانونية المرتبطة بمعايير الاختصاص التقليدية المعروفة<sup>9</sup> مما يستوجب تعويض هذا القصور باليات أخرى أهمها الاختصاص العالمي .

## الفرع الثاني : تعريف مبدأ الاختصاص العالمي و شروط ممارسته :

نقوم بتحديد تعريف مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، و تمييزه عن بعض المبادئ القضائية المشابهة له (أولاً)، لننتقل بعد ذلك الى دراسة شروط أعمال المبدأ من طرف القضاء الداخلي (ثانياً).

أولاً : تعريف مبدأ الاختصاص العالمي و بعض المبادئ القضائية المشابهة له :

نحدد تعريف مبدأ الاختصاص العالمي ثم نتطرق إلى تمييزه عن بعض المبادئ القضائية المشابهة له .

### 1/ تعريف مبدأ الاختصاص العالمي :

يعترف القانون الجنائي الدولي للقاضي الداخلي بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية، على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، أو ما يسمى بنظام القمع العالمي أو نظام عالمية حق العقاب، يقصد به النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة و محاكمة المتهم بإرتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها<sup>10</sup>.

وعليه يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المحرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها .

### 2/ مبدأ الاختصاص العالمي و بعض مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى :

لقد كرس القانون الجنائي الدولي بعض المبادئ القضائية المشابهة في معناها لمبدأ الاختصاص العالمي، مما يستوجب تحديد معناها من أجل رفع الالتباس و عدم الخلط بينهما.

#### أ- مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص القضائي المفوض :

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها الفهم

لاختصاصها القضائي باسم و لحساب دولة من الغير التي لها إختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي إختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي، و لا يتم ذلك إلا بموجب إتفاقية ثنائية قضائية بينهما .

ويتشابه المبدأن في كونهما لا يشترط لممارستها وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يلتقيان و يتشبهان من حيث الشروط الشكلية لممارستها و المتمثلة في وجود اتفاق أو إتفاقية بين الطرفين، أي الطرف الأصلي و الطرف المفوض<sup>11</sup> .

إلا أن المبدأين يختلفان في كون أن تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى، من جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض.

كما يختلف الإختصاص العالمي عن الإختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة تنازل أو تتخلى عن إختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، و إذا كان هذا الإختصاص غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، فيشكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي<sup>12</sup> .

## ب- مبدأ الإختصاص العالمي و مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي :

لهذين المبدأين نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما.

فبالنسبة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من بين الشروط الأولية لممارسة إختصاصها القضائي، إرتكاب الجريمة الدولية أما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، و في حالة غياب هذين الشرطين، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقف على شرط قبول هذه الدولة لإختصاص المحكمة طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ الإقليمية وليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص الجنائي، و عليه فاللدولة التي إرتكبت على إقليمها جريمة ما، الحق في محاكمة مرتكبيها أو تسليمه في حالة ما إذا كان أجنبيا، كما أن لها حق تحويل هذا الإختصاص إلى دولة أخرى لها إختصاص بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة .

ويندرج مبدأ الإختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية و أهميتها في المتابعة و التحقيق و المحاكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، و معاقبتهم بفضل المساعدات القضائية بين الدول .

الإختصاص الجنائي الدولي لا يتعقد إلى في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة إختصاصها القضائي، و تعد حجية أحكام القضاء الداخلي أمام القضاء الدولي كقاعدة إحدى ضمانات المحاكمة العادلة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، و هو ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الشكوى، كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها، طبقا لنص المادة 20 من النظام نفسه و إلا جاز الدفع بعدم الإختصاص أو عدم قبول الدعوى، و عليه لا يجب الخلط بين الإختصاص القضائي الجنائي الدولي و مبدأ الإختصاص العالمي، فالأول هو إختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية<sup>14</sup> .

أما الإختصاص العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة 12 معايير الإختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في : مبدأ الإقليمية، و مبدأ الشخصية الإيجابية .

وعليه فالإختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الإختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات و المحاكمات الجزائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا

### ثانيا : شروط ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي :

لاحظ الفقيه (جروسيوس) أن : « الدولة لا تسمح لدول أخرى بإرسال أفراد مسلحين على إقليمها من أجل أخذ المجرمين، يجب على الدولة القيام بأحد الأمرين : أما أن تقوم بمحاكمة و معاقبة المذنب بناء على طلب أو التماس الدولة الأخرى، و أما أن تقدم المذنب بين يدي الدولة من أجل معاقبته كما تراه مناسبا »، مثل ما تنص المادة 07 من إتفاقية لاهاي 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات : على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة الإختطاف في حالة إكتشافه إذا لم تسلم هذا الأخير تحيل القضية دون إستثناء، هذه السلطات تتخذ قرارها ضمن نفس الشروط بالنسبة لكل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية<sup>15</sup> .

### 1/ إرتكاب جريمة دولية خطيرة :

ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي كمبدأ قضائي خاص فقط ببعض الفئات من الجرائم الدولية يستدعي البحث عن أسسه القانونية من جهة أولى، و العوامل التي تعطي للمبدأ الصفة القانونية كمعيار قضائي،

و لما كان مبدأ الإختصاص العالمي يركز على فكرة حماية المصالح المشتركة للدول، و عليه الإختصاص العالمي يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم قانون الشعوب، ومن ثم كان لابد في مواجهة الجرائم التي تمس الأمن العالمي مثل هذه الجرائم المتعلقة بتجارة الرق، تزوير النقود، جرائم التعذيب، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساساً قانونياً لنظام الردع الدولي<sup>16</sup>، إلى جانب العرف الدولي بطبيعة الحال .

وتتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي أيضاً بالطابع الاستثنائي والخطير بسبب بعدها و مداها العالميين .

يرى بعض الفقهاء أن تحديد أو معرفة جريمة دولية ما خلال إتفاقية دولية يكون باحتواء هذه الأخيرة على الأقل أحد العناصر التالية :

1- الاعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي

2- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه و الحماية منه، و متابعتة، و معاقبتة، أو بإجراءات مماثلة .

3- تجريم السلوك المحظور.

4- إلزامية أو حق المتابعة.

5- إلزامية أو حق التسليم.

6- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة أو العقاب و المساعدة القضائية الدولية.

7- الإعتراف بمعيار أو نظرية الإختصاص القضائي.

8 - إحالة الإختصاص القضائي على محكمة دولية جنائية.

9- إقصاء شرط الإعفاء من المسؤولية في حالة تلقي أوامر عليها.

كذلك يمكن تحديد 28 فئة من الجرائم الدولية والتي تدخل جميعها تحت مبدأ عالمية العقاب، على العوامل الأربعة التالية :

1- مساس سلوك المجرم بمصلحة دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين.

2- مساس سلوك المجرم بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.

3- مساس سلوك المجرم بمصلحة و قيم أكثر من دولة.

4- مساس سلوك المجرم بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن لا يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي<sup>17</sup>.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة، و الأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، و خير مثال على جسامه الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي ما ارتكبه الرايخ الألماني الثالث خلال 03 سنوات من الحرب العالمية الثانية، و ذلك بقتله ما يزيد على 20 مليون مدني بريء، ومن ثمة و لما كان الإنتماء إلى الجماعة الدولية يشكل عاملا للمساعدة المتبادلة بين أعضاء هذه الجماعة في الدفاع عن مظامها العام القمعي، من خلال مبدأ الإختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب في حد ذاته إلى الحماية من تكرار سواء الجرائم الدولية التي تشكل بطبيعتها تهديدا و مساسا بالمصالح الخاصة و الأساسية للجماعة الدولية أو الجرائم التي تصبح ذات طبيعة دولية عن طريق إضفاء صفة العالمية عليها بعد تحقق عوامل الارتباط بأكثر من دولة<sup>18</sup>.

وعليه فإننا نقول أن النطاق الموضوعي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يخضع للإطار العام المنظم للجماعة الدولية، و بالأخص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي بالرجوع إلى مصادر القاعدة الدولية بدءا بالعرف الدولي المنشئ لقواعد دولية جرمت بعض الفئات من الأفعال مثل القرصنة، الكثير من الإتفاقيات الدولية التي جرمت أفعالا و سلوكات، و نصت على مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لقمعها مثل إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في المواد 1-2-3-4-5.

## 2/ الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة :

يعد وجود المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل عدة دول إرتكبت الجريمة خارج حدودها و لا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية.

يعتبر الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الاجراءات القضائية من متابعة و تحريات و تحقيقات و محاكمات، و يجب أن يكون المتهم على إقليم دولة طوعيا، و ذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي<sup>19</sup>.

وأهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر شرط وجود المتهم لممارسة الاختصاص العالمي، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 689/2-689/1)، القانون الألماني، وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي .

### 3/ عدم تسليم المتهم :

إن اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المتهم طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالبه أو رفض نقله إلى

المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى، ومن ثم كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسلم تعد عاملاً مهماً لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة .

ويقصد بالتسليم كإجراءات سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم متهم متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، هي الدولة الطالبة من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، و معاقبته في حال إدانته<sup>20</sup>.

ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة طالبة قصد محاكمته شرطاً لممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي من طرف دولة مكان القبض عليه، و قد ربطت إتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الإستيلاء غير المشروع على الطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه الى دولة معينة دون أن تمنح الأولوية للتسلم على المحاكمة<sup>21</sup>.

كرست العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الإختصاص العالمي فقد تضمنت إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/08/1949 المبدأ غير المشروط الذي يقع على عاتق الدولة المتعاقدة، و المتمثل في البحث عن المتهمين و محاكمتهم، مع إمكانية تسليمهم إلى دولة أخرى متعاقدة ترغب في محاكمتهم، نظراً لتوفر الأدلة الكافية لديها، فالدول التي لها حق طلب تسليم المتهم هي تلك التي لها إختصاصاً قضائياً وفقاً للمعايير القضائية المعروفة، ويعد

هذا أمراً منطقياً من أجل الإدارة الحسنة للعدالة من حيث محاكمة المتهم من طرف الدولة التي إرتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة صاحبة الإختصاص القضائي القائم على مبدأ الشخصية، أو الدولة التي تضررت مصالحها أو أمنها الوطني من الجريمة، إذن فجميع هذه الدول لها حق طلب تسليم المتهم من أجل محاكمته، و في حالة وجود عدة طلبات بالتسليم من طرف الدول، فإنه يجب على الدولة التي تقبض على المتهم - إذا فضلت تسليمه على محاكمته، لأن الاتفاقيات الدولية لم تضع أي نظام أولوية بين التسليم و المحاكمة - مراعاة مختلف الظروف من أجل التوصل إلى حل للمسألة من خلال الإستشارة و الحوار بين الدول المعنية، مع الأخذ بعين الإعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، مكان إرتكابها، مكان إقامة الضحايا، جنسية المتهم، و مدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة، و عدم تعرض المتهم محل التسليم للتعذيب .

وتجدر الملاحظة إلى أن جميع الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي لم تضع نظام أولوية في اختيار الدولة التي يمكن أن يسلم لها المتهم باستثناء إتفاقية روما المؤرخة في 11/03/1988 المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية التي حثت الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمراعاة بعض الظروف و الإعتبارات دون أن تفرض أي نظام ملزم بحل مسألة تنافس الإختصاصات القضائية الجنائية، حيث تنص في مادتها الحادية عشر فقرة 5 على : «أنه في حالة تعدد طلبات التسليم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها أن تراعي عند تسليم المتهم مصالح و مسؤوليات الدولة الطرف إتجاه الباخرة المتضررة أثناء ارتكاب الفعل».<sup>22</sup>

#### 4/ شرط ازدواجية التجريم :

لقد أضافت بعض التشريعات الوطنية شرطاً آخر لممارسة مبدأ الإختصاص العالمي يتعلق بازدواجية التجريم، الذي يعني أن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص

عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها، إلى جانب الدولة التي تريد تطبيق الاختصاص العالمي هناك بعض الدول تفرض شرط ازدواجية التجريم لتسليم المتهم إلى دولة مكان إرتكاب الجريمة،

منها القانون السويسري، إذ نصت المادة 06 مكرر من قانون العقوبات : « على سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفيدرالية بموجب إتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذا كان الفعل معاقبا عليه أيضا في الدولة التي إرتكب فيها الفعل، وإذا كان الفاعل موجودا في سويسرا و لم يتم تسليمه إلى الخارج»، و تستثني هذه القاعدة جرائم الحرب .

وقد أكدت الممارسة الدولية على هذا الشرط في قضية —أبو داود— العقل المدبر للعمليات العسكرية التي استهدفت الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية التي جرت في ميونخ بألمانيا، فلقد تقدمت كل من إسرائيل و حكومة ألمانيا إلى فرنسا بطلب تسليم المتهم — أبو داود— إستنادا إلى إتفاقية التسليم المبرمة بين إسرائيل و فرنسا بتاريخ 12 نوفمبر 1958، و إتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا و حكومة ألمانيا الشرقية سابقا بتاريخ 29 نوفمبر 1951، وبموجب قرارين صادرين عن مجلس قضاء باريس بتاريخ 11 جانفي 1977 رفضت الحكومة الفرنسية تسليم المتهم — أبو داود — إلى إسرائيل، و إلى حكومة ألمانيا الشرقية التي طلبت ذلك، و يتعلق القرار الأول الصادر عن مجلس قضاء باريس بالمسائل الإجرائية الخاصة بالتسليم، أما القرار الثاني الخاص بالمتابعات الإسرائيلية، فإنه تضمن المسائل الموضوعية المتصلة بالتسليم و قد استند مجلس قضاء باريس قي قراره الثاني القاضي برفضه طلب إسرائيل بتسليم المتهم رغم وجود إتفاقية بين الحكومتين إلى عدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم في فرنسا .

وقد جاء في حيثيات القرار أن رفض تسليم المتهم —أبو داود— في سنة 1972 راجع إلى عدم الاختصاص النوعي للمحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجنبى ضد أجنبى، إذ و بالرغم من التعديلات التي حصلت على قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 74/624 الصادر بتاريخ 11 جويلية 1974 الذي أدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الفرنسية، الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجنبى، إلا أنه لا ينطبق على قضية الحال طبقا لقاعدة عدم رجعية القانون .

أما في ما يخص الطلب بالتسليم المقدم من طرف إسرائيل ضد —أبو داود—، فإنه يوجد في هذه الحالة قانونين ينظمان التسليم هما : الإتفاقية الفرنسية الإسرائيلية من جهة و القانون الفرنسي للتسليم الصادر بتاريخ 10 مارس 1927 من جهة ثانية .

وحيث أنه و طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التسليم الأخير، فإن شرط ازدواجية التجريم في القانون الفرنسي بالنسبة للأفعال المتهم بها —أبو داود— أثناء ارتكابها لم يتحقق، مما أدى بالمجلس القضائي لباريس إلى رفض تسليم المتهم إلى إسرائيل.

### المطلب الثاني : مصادر مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي :

يحدد نطاق أو مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على ضوء أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الإطار القانوني العام لقواعد القانون الدولي الذي يضيفي الشرعية على المتابعات أو المحاكمات التي تباشرها أجهزة الدول المختصة ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة .موجب مبدأ الاختصاص العالمي، و البحث عن مصدره في إطار أحكام القانون الدولي العرفي و القانون الدولي الإتفاقي (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى مدى إمكانية توسيع نطاق أو مجال تطبيق مبدأ

الإختصاص العالمي إلى جميع الدول مع التركيز على قرارات بعض الأجهزة الدولية في هذا المجال (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : مصادر مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي :

شكل مبدأ الإختصاص العالمي إحدى انشغالات المجتمع الدولي منذ القدم، و هو ما يفسر التطور المستمر و الدائم لأحكامه التي أصبحت محل تكريس و اعتراف دولي على أساس القانون العرفي فيما يخص بعض الجرائم الدولية، (أولا)، ثم اتسع نطاق تطبيقه ليشمل فئات أخرى من الجرائم الدولية<sup>23</sup> . بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية تماشيا مع التطورات و المستجدات الحاصلة في الساحة الدولية (ثانيا).

#### أولا - مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي العرفي :

##### 1- ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة :

أول و أقدم جريمة طبق عليها مبدأ الإختصاص العالمي هي القرصنة البحرية في أعالي البحار، التي تعني ذلك النشاط الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص، دون أن تكون مرخصة لها من طرف الحكومة معينة بهدف القيام بأعمال النهب ضد الممتلكات أو أعمال العنف ضد الأشخاص، و يعتبر عمل القرصنة مساسا بمبدأ حرية الملاحة، و لكنه لا يشكل جريمة من جرائم قانون الشعوب إلا إذا ارتكب في أعالي البحار، أما إذا حدثت الجريمة في البحر الإقليمي لدولة ما فإنه يخضع لإختصاص القانون الداخلي لهذه الدولة .

كما أجازت الدول حق متابعة و محاكمة القراصنة الذين ارتكبوا جرائمهم، ومن ثم القبض عليهم في المياه الدولية أي خارج مجال اختصاص الدولة الإستثنائي — مهما كانت

جنسيتهم أو جنسية الضحايا - خاصة و أن مجال الاختصاص القضائي من قبل جميع الدول في مواجهة القرصنة يمتد إلى أعالي البحار لا يشكل مساساً أو إنتهاكاً للسيادة الإقليمية لدولة أخرى، ولا يمكن لأي دولة أن تحتج أو تدفع بخرق أو إنتهاك سيادتها، أو تقوم بإصدار قوانين تحد من تطبيق قوانين جنائية لدولة أخرى في المنطقة<sup>24</sup>.

## 2- ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني :

ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تجدد أساسها في القانون الدولي العرفي، فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة و المخالفة لقوانين و أعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة جرائم دولية<sup>25</sup>، و بالتحديد «جرائم حرب» بإجماع الفقه الدولي .

بغض النظر عن مكان إرتكابها، و كذلك جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، كما أن المادة 6 من ميثاق نور مبرغ، و المادة 5 من ميثاق طوكيو عددت جرائم الحرب بأنها إنتهاكات لقوانين الحرب<sup>26</sup> .

أكدت المحاكم الجنائية الداخلية على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، وذلك خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، التي جرت طبقاً للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 12/20/1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا، المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، أو جرائم ضد السلم أو الجرائم ضد الإنسانية، و أكدت هذه المحاكم على أن القانون المكرس في ميثاق نور مبرغ ما هو إلا قانون كاشف و مصرح للقانون الدولي العرفي .

وقد استمرت الجهود الدولية من أجل التأكيد على مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة و محاكمة مجرمي الحرب، حيث عمدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1984 إلى إسناد مسألة إعادة دراسة لأعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي، إلى 04 خبراء في القانون الجنائي الذين قاموا بإعداد مشروع يتضمن محور أو بند الانتهاكات الجسيمة.

و لقد نصت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ثلاث عشرة جريمة خطيرة وردت في المادتين 50 و 53.

من الإتفاقية جنيف الرابعة، كما فرضت إتفاقيات جنيف إلزاما على الدول بمعاقة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، حتى تلك التي لم تذكر في المادتين المذكورتين أعلاه و التي جاءت بقائمة الجرائم على سبيل المثال لا الحصر<sup>27</sup>.

كرست النصوص النهائية لإتفاقيات جنيف الأربع<sup>28</sup> المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي في 12 أوت 1949 مبدأ الإختصاص العالمي في قمع و معاقبة الإنتهاكات الخطيرة المعروفة في الإتفاقيات من خلال حكم مشترك في المواد ( 49 من الإتفاقية الأولى [50 من الإتفاقية الثانية - 129 من الإتفاقية الثالثة و 146 من الإتفاقية الرابعة ) يتعلق بقمع الإنتهاكات الجسيمة<sup>29</sup>، فرضت على الدول إلزاما بالبحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو إمرارا بارتكاب، إحدى الإنتهاكات الجسيمة و يجب إحالتهم على المحاكمة العادلة، مهما تكن جنسيتهم<sup>30</sup>.

3- الإعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

كان حق الدولة صاحبة السيادة في ممارسة اختصاصها و صلاحيتها التشريعية و القضائية على جميع الحالات و الوضعيات التي تحدث داخل حدودها الوطنية من المسلمات

القانونية<sup>31</sup>، لا يحق لدولة أخرى أن تمارس سلطاتها على إقليم دولة أخرى، وإلا أعتبر ذلك إعتداء على سيادتها و تدخلا في شؤونها الداخلية. إلا أن القانون الدولي بدأ يقيّد ويحد من سيادة الدولة الوطنية في بعض المجالات، لاسيما منها حقوق الإنسان التي أصبحت خارج المجال المحفوظ للدولة، أما بوجوب القانون الدولي العرفي، أو القانون الدولي الاتفاقي، ولا يمكنها التذرع بسيادتها في حالة إنتهاكها لهذه الحقوق<sup>32</sup>.

وأصبح يشكل التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب تجارة الرقيق موضوع لقمع عالمي للقانون الدولي العرفي<sup>33</sup>، بحيث أن الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التعذيب مثلهم مثل القراصنة يعتبرون أعداء للإنسانية جمعاء<sup>34</sup>، و من ثمة يجب معاقبتهم أو على الأقل متابعتهم من طرف أية دولة كانت، مهما كان مكان إرتكاب الجريمة، و مهما كانت جنسية المتهم أو الضحية، فكل قضاة العالم لهم أهلية النظر، و الفصل في قضايا جرائم التعذيب و الأعمال المشابهة له، و هو ما أكدت عليه محكمة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية - فيلارنيغا -، و قد كرست إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجرائم التعذيب في المادة 05 التي جاءت بنظام تعدد معايير الإختصاص القضائي، حيث نصت الفقرة الأولى منها على<sup>35</sup> : مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية الإيجابية و السلبية، أما الفقرة الثانية فقد كرست مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، إذ نصت على أنه « يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد إختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أي إقليم خاضع لاختصاصها، و لم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 08 نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى<sup>36</sup> + .

هذه الفقرة من المادة الخامسة من الإتفاقية جاءت بالتزام قطعي فيما يتعلق بإدماج و إدراج جريمة التعذيب و مبدأ الإختصاص العالمي معا في النظم القانونية الداخلية للدول . بالإضافة إلى التزام أو واجب اللجوء إلى العدالة

وهذا ما أغفله المشرع الجزائري الجزائري في عدم النص على مبدأ الإختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر عام 1987 على إتفاقية مناهضة التعذيب<sup>37</sup>، و هذا يعد نقصا في القانون الجزائري ينبغي تداركه مستقبلا، حتى يمكن تفعيل المبدأ وقت الحاجة.

### ثانيا : الاعتراف بالإتفاقي لمبدأ الإختصاص العالمي :

لقد تم تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في عدة إتفاقيات دولية وسعت من المجال الموضوعي لممارسته، و نركز فقط على بعض الأحكام الجنائية الواردة في إتفاقية دولية رائدة في مجال الإعتراف الإتفاقي بمبدأ الإختصاص العالمي، و هي إتفاقية لاهاي حول الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 التي أسست قاعدة الإختصاص العالمي الملزم في حالة عدم تسليم المتهم<sup>38</sup>، و هو النظام الذي اعتمدته فيما بعد غالبية الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية . و يعتبر الإرهاب الدولي، من أخطر الأعمال الغير المشروعة التي أصبحت تهدد السلم و الأمن الدوليين، إذ أنها لا تنحصر في دولة واحدة أو منطقة معينة، بل يمتد أثارها إلى عدد غير محدد من الدول، و ما يحدث اليوم في الساحة الدولية لخير دليل على ذلك، الأمر الذي أدى بالدول إلى عقد عدة إتفاقيات دولية خاصة بأشكال معينة من الأعمال الإرهابية، مثل الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979<sup>39</sup>، و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد أمن الطائرات و سلامتها، و تعد في هذا المجال إتفاقية لأهاي حول الإختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة بتاريخ 12/16/1970 نموذجا رائدا في مجال التكريس مبدأ العقاب، من خلال إعتماد تقنيات واضحة في مجال معالجة مسألة مكافحة و قمع الأعمال الإرهابية على

المستوى الدولي، إذ جاءت المادة الأولى من الإتفاقية بالنص على صور و مظاهر جريمة إختطاف الطائرات<sup>40</sup> .

تضمن نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الإتفاقية الأخيرة إلزام على عاتق الدول المتعاقدة يتمثل في إصدار التشريعات الضرورية التي تكفل لهذه الدول حق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة الإختطاف غير المشروع للطائرات<sup>41</sup>، نظرا لخطورة الجريمة وواجب الدول في التعاون القضائي و يعني ضرورة قيام الدولة المتعاقدة بتخاذ الإجراءات التشريعية على المستوى الداخلي، التي تكفل ممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، كما أن نص المادة الرابعة أعلاه لم يأت بأي نظام أولوية بين مبادئ الاختصاص القضائي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإختطاف غير المشروع للطائرات، و هو ما يعني تمتع مبدأ الاختصاص العالمي بالإستقلالية و بالطابع الأساسي الذي يجعله في نفس المرتبة مع باقي المبادئ الأخرى، و هو الحل الذي إعتدته مختلف الإتفاقيات اللاحقة<sup>42</sup> .

الفرع الثاني : نفاذ أحكام القانون الجنائي الدولي المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الدول :

دراسة الإعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي إستنادا إلى قواعد القانون الدولي تفرض علينا التطرق إلى نطاق أو مجال سريان هذه القواعد في مواجهة الدول، سواء كانت أحكامه إتفاقية ( أولا ) أو عرفية ( ثانيا ) .

أولا : مبدأ الأثر النسبي للإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي :

يعترف القانون الدولي للدول بحرية إبرام الإتفاقيات الدولية طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين دون الإخلال بالشروط المرتبطة بذلك، كعدم مخالفة إتفاقية دولية لقاعدة دولية

أمره، ومن ثمة تترتب نتيجة بعد إتمام عملية إبرام الإتفاقية، هي إلزام كافة دول الأطراف بتنفيذها، وهو إلزام بتحقيق نتيجة، وليس إلزاما ببذل عناية، وإخلال الدولة بهذا الإلتزام - يرتب مسؤوليتها الدولية، و من المسلم به أن الإلتزام المذكور ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث : التشريعية، التنفيذية و القضائية، و من المسلم كذلك و كقاعدة عامة أن الإلتزام لا يمتد أثره إلى الدول الغير طبقا لنص المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969! و طبقا لنص المادة 2/1 من الإتفاقية نفسها، فإن مصطلح : دولة من الغير يعني الدولة غير الطرف في إتفاقية و من ثمة و بهذه الصفة فإن الدول الغير لا تسري في حقها الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي طبقا لمبدأ الأثر النسبي للإتفاقيات المكرس في المادة 34 من إتفاقية فيينا<sup>43</sup>.

وعليه فإن الإتفاقيات الدولية الكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي لا ترتب أثارا إيجابيا للدول الغير فمجال تطبيقها ينحصر بين الدول المصادقة أو المنظمة إليها بإرادتها فقط، أما الدول الغير فهي غير ملزمة بتنفيذ الإلتزامات الواردة فيها سواء تلك الخاصة بالتسليم أو مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي طبقا لاتفاقية دولية على إقليم دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، يجعل هذه الأخيرة في حل من الإلتزام الدولي الناشئ عن قاعدة التسليم أو المحاكمة، و هو ما يتماشى و مبدأ السيادة الذي يفرض عدم إلزام أو ترتيب حق معين لها رغما عنها<sup>44</sup>.

ولا يتعارض مبدأ أثار المعاهدات و احتمال تأثر الدولة الغير بصفة إيجابية أو سلبية بالإتفاقية بصورة غير مباشرة، لذا يجب عدم الخلط بين الأثار القانونية الناجمة عن المعاهدة كحق أو واجب، و بين الأثار الجانبية الأخرى التي قد نصيب الدول الغير من جراء تطبيقها، فالأثر النسبي المقصود في المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969 هو الأثر المترتب على الغير بموجب نص صريح في المعاهدة<sup>45</sup>.

ثانيا : توسيع نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي الى دول الغير :

قد تمتد آثار الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي إلى الدول غير الطرف فيها طبقا لنص المادة 38 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، و التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي و بالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح حقوقا أو تفرض التزامات على الدول الغير في بعض الحالات<sup>46</sup>.

### 1- حالة تحول القاعدة الإتفاقية إلى قاعدة عرفية:

الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي لا تحيد عن هذه الإستثناءات، بمعنى آخر يمكن أن ترتب هذه الإتفاقيات أثارا في مواجهة الدول غير الطرف طبقا لنص المادة 2/1 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث أنه توجد حالات يمكن فيها للاتفاقيات الدولية أن ترتب أثارا على الدول الغير مثل حالة تحول الأحكام الواردة التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي إلى قواعد عرفية فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار إتفاقي<sup>47</sup>. أي على أساس عرفي، كما في حالة تقنين عرف في إتفاقية دولية، مما يستدعي إمتداد آثار الإتفاقية إلى دول الغير .

ممارسة الدول لولايتها القضائية بموجب مبدأ الإختصاص العالمي فيما يخص بعض المجالات لا تكون على أساس إتفاقي فقط - بحيث ينحصر مجال تطبيقه على الدول المتعاقدة طبقا لمبدأ الأثر النسبي لا اتفاقيات الدولية - و إنما تكون قائمة على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض

المجالات الخاصة، و ذلك راجع الى القبول الواسع للدول للإتفاقيات الدولية المكرسة، و إلى مجموعة من السوابق و الشواهد الدولية التي تؤكد وجود تطور لعرف دولي فيما يخص

بعض الجرائم الدولية الخطيرة في مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، خاصة من خلال الممارسة الدولية<sup>48</sup>. مثال على ذلك جريمة الإبادة الجماعية التي أصبحت الاتفاقية المنظمة لها لعام 1948 تمتد إلى الدول الغير على أساس عرفي .

## 2- حالة تقنين-أو تدوين الاتفاقية لعرف دولي :

يرى الفقه الدولي أن من بين الإتفاقيات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الدول الغير دون رضاها، تلك التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية سبق إستقرارها من قبل عن طريق العرف، بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها، سواء بالزيادة أو بالنقصان، و من ثمة يمكن للدول الغير أن تحتج بحقها في ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة إنتهاكات القانون الدولي العرفي المدون، مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اوت 1949 الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت، كون أنها تستمد قوتها الملزمة من العرف و ليس من المعاهدة .

وقد أكدت عدة أحكام و قرارات دولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الطابع العرفي للقواعد و الأحكام المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة .

إذ تضمنت العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك لجنة حقوق الإنسان سابقا التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أحكاما خاصة بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي<sup>49</sup> .

### أ- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح تتعلق بمتابعة و محاكمة المتهمين

بارتكاب جرائم دولية خطيرة، فقد تبنت الجمعية العامة خلال دورتها الأولى بتاريخ 13 فيفري 1946 اللائحة رقم (3/1)، الخاصة بتسليم و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث عبرت الجمعية العامة عن قلقها إزاء بقاء بعض المجرمين دون عقاب على أقاليم بعض الدول، كما دعت الدول إلى توقيف المتهمين و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، كما أنه من بين اللوائح الهامة الصادرة عن الجمعية العامة اللائحة رقم 2551 الصادرة في الدورة الرابعة و العشرين بتاريخ 1969/12/08 المتعلقة بالاختطاف غير المشروع للطائرات التي تناشد الدول و تحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير نظام قانوني قمعي فعال، و كذا محاكمة جميع مرتكبي هذه الأفعال على متن الطائرات، مع دعوة الدول إلى التعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني، و تدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لسنة 1963 أو الإنضمام إليها، كما اتخذت الجمعية العامة بتاريخ 25 ديسمبر 1970 اللائحة رقم 2645 المتعلقة باختطاف الطائرات أو التدخل في السفر الجوي المدني، و التي حثت من خلالها الجمعية العامة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لردع مثل هذه الأعمال و منعها و قمعها ضمن اختصاصها القضائي، و لتأمين ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم على نحو يتناسب و خطورة تلك الجرائم دون الإخلال بما للدول من حقوق و ما عليها من التزامات بمقتضى الوثائق الدولية النافذة المتعلقة بتسليمهم .

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 بعد المحرمات الاستعراضية بالطائرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على الفصل السابع، و الذي تضمن قواعد عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب و معاقبة مرتكبيه .

## ب- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

طرحت مسألة الاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة أمام المجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان سابقا التي تطرقت إلى الموضوع في تقريرها المتضمن في اللائحة رقم 1074 الصادر 1965/28/07، أين تمت دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب و الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث دعت لجنة حقوق الإنسان سابقا جميع الدول لمواصلة مجهوداتها طبقا للقانون الدولي و الداخلي من أجل متابعة و توقيف و معاقبة مرتكب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، طبقا لقواعد العدالة بواسطة المحاكم الوطنية .

كما حدد المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الصفة الاستثنائية لمبدأ الإقليمية، و قد أكدت لجنة حقوق الإنسان سابقا هذا المنحى بعد ذلك من خلال إعتمادها على مبدأ الاختصاص العامي فيما يخص قمع جريمة الإبادة، وأصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الدورة 61 قرارا في 8 فيفري 2005 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الأفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فأوصى في البند 21 على ضرورة إتخاذ الدول ما يازم من تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الوطنية، و لتمكين محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة، بموجب القانون العرفي و قانون المعاهدات .

كما تبنت لجنة حقوق الإنسان سابقا حديثا اللائحة رقم 69/2000 الصادرة بتاريخ 2000/26/04 حول مسألة اللاعقاب، التي نصت على أن « اللجنة تعبر عن إدراكها و شعورها بحتمية محاربة اللاعقاب الذي يلقاه مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها »، وهو ما أكدت عليه اللجنة الفرعية الخاصة بترقية و حماية حقوق الإنسان في اللائحة رقم 24/2000 حول دور

مبدأ الإختصاص العالمي في الحماية من فكرة الالعقاب، مستندة في ذلك على تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في قضية «بينوشيه» الذي يستفيد من فكرة الالعقاب.

### -3- امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقا لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة .

إذا كان الاعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع قانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي لا يطرح أي إشكال، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم أين يصعب القول بوجود قاعدة عرفية مكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة مثلا جرائم إحتجاز الرهائن، أو الإختطاف غير المشروع للطائرات، الإرهاب الدولي، التمييز العنصري، فعدم وجود قاعدة عرفية ثابتة فيما يخص ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم يرجع أساسا إلى الطابع الجديد للاتفاقيات المتضمنة هذه الأعمال غير المشروعة رغم الإنضمام الواسع للدول لبعض هذه الإتفاقيات .

إلا أنه و أمام الخطورة الإستثنائية التي أصبحت تشكلها هذه الأعمال غير المشروعة بسبب التهديدات المتزايدة و النتائج المترتبة عنها، و رغم أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية لا تتمتع بالطابع العرفي أو غير مقننة لعرف دولي، إلا أنه يمكن أن تمتد أثارها إلى الدول غير الطرف على أساس مبدأ الإلتزامات في مواجهة الكافة الملقى على عاتق جميع الدول باعتبار أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، اتفاقيات موجهة لقمع الجرائم الدولية الفظيعة في نظر الجماعة الدولية، هذه الجرائم تشكل تهديدا و مساسا بالمصلحة العالمية، لأنها تمس بالمصالح الأساسية المشتركة بين جميع الدول، ومن ثمة يكون مصلحة كل دولة متابعتها محاكمة و معاقبة مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم

أو الضحايا، و قد ساهمت بعض أحكام القضاء الدولي في الكشف عن طبيعة أحكام بعض اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، إلى جانب بعض القرارات الدولية المهمة في هذا الإطار<sup>50</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي خاصة منها محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية - اللوتس - بين فرنسا و تركيا، التي تعتبر أساسا و مرجعا قضائيا مهما لممارسة مبدأ الإختصاص العالمي، الذي كرس مبدأ حرية التشريع و حرية إقامة الإختصاص العالمي القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية في غياب

قاعدة دولية تمنع ذلك، و قد سارت محكمة العدل الدولية بعد ذلك في نفس الاتجاه، و كذلك قضاة المحاكم الجنائية الدولية الذين أكدوا على وجود فئة من القواعد الموضوعية منشأة لالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها باعتبارها التزامات تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لجميع الدول، إذ لا ينكر الأثار الوخيمة التي يخلفها إرتكاب إحدى الجرائم قانون الشعوب على الجماعة الدولية في مجموعها، مثل جريمة القرصنة البحرية، و ما يترتب على ارتكابهما من مساس بحرية أعالي البحار، و من ثمة يجب على جميع الدول قمعها بالنظر إلى المصلحة القانونية التي تتضمنها و المتمثلة في المحافظة على حرية أعالي البحار .

كما أنه يمكن التأكيد على الطبيعة المشتركة لمصالح جميع الدول في الحماية و قمع جريمة الإبادة الجنس البشري، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإختطاف غير المشروع للطائرات، و عليه فإنه يقع على جميع الدول، بما فيها الدول غير الطرف في الإتفاقيات الدولية الخاصة في نظر الجرائم ذات « المصلحة العالمية » على أساس الالتزامات في مواجهة الكافة.

#### 4- إمتداد أثار الاتفاقيات الدولية الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة:

التطور الذي أحرزته العلاقات بين الدول منذ الحرب العالمية الثانية يجعل الإعتراف

بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، و الذي تصعب بدونه حماية المصلحة العليا المشتركة لجميع الدول، و على رأسها حفظ السلم و الأمن الدوليين، من خلال مبادئ التعايش السلم، و انطلاقا من هذا المفهوم فقد أكد القضاء الدولي على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، التي لا تخرج في جميع الحالات على الحماية البشرية من شبح الجرائم الدولية التي تفتك بكيان المجتمع الدولي .

إذا كانت ممارسة الدول الغير الطرف في الاتفاقيات الدولية لمبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة المتهمين بارتكاب جريمة دولية بما فيهم مواطني الدول غير الطرف هو تطبيق السليم و الصحيح لهذه الاتفاقيات، فإن القانون الدولي العام يفرض على هذه الدول الطرف إلتراما بممارسة مبدأ الإختصاص العالمي ضد مواطني دول الغير بالاستناد الى القواعد الآمرة .

حيث أنه ضمن النظام القانوني الدولي فئة من القواعد القانونية التي تعتبر قواعد جوهرية و أساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، تسمى بالقواعد الآمرة، قد تم تكريس مفهوم هذه الفئة من القواعد في اتفاقيتي حول قانون المعاهدات، لسنة 1969 و 1986 في المواد 71!64 والمادة 53 حيث تنص على : « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطاقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة».

وترتبط صفة القواعد الآمرة في دراستنا الحالية بطبيعة بعض الجرائم الدولية، بينما تعتبر التزامات الدولية في مواجهة الكافة على الآثار القانونية الناتجة عن إضفاء الطابع الأمر على بعض الجرائم الدولية، و التي تعتبر أداة ضرورية و فعالة في المحافظة على النظام العام الدولي، بالرغم من أنه لا يمكن إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الأمر، إلا أن هذه

القواعد لها علاقة مشتركة، كونها قواعد خاصة باعتبارات تمس النظام العام الدولي، و رغم عدم وجود قائمة لهذه القواعد، غير أن ذلك لا يمنع اليوم من اعتبار بعضها قواعد امرة تتميز بأنها مجموعة القواعد الأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، و لما كانت تشكل أساسا قانونيا للإعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية فإنه يمكن بناء على هذا، رفع القواعد القانونية الخاصة بقمع الجرائم الدولية التي تشكل اعتداء على المصلحة العالمية إلى صنف القواعد الآمرة مثل القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب، إحتجاز الرهائن، الإبادة، الرق، القرصنة، التمييز العنصري التعذيب التي لا يجوز مخالفتها باعتبارها قواعد للقانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة، و هي ملزمة و مفروضة على جميع الدول فإنه يقع بالنتيجة على جميع الدول دن استثناء واجب ممارسة الإختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي بسبب الإعتداء على القواعد الأساسية، و إلا عدت الدولة منتهكة لإلتزام دولي يترتب عليه مسؤوليتها الدولية، و إذ رجعنا إلى مختلف الإتفاقيات الدولية المكرسة للمبدأ، نجد أنها تتضمن أحكاما، و نصوصا خاصة بمتابعة و محاكمة أخطر الجرائم الدولية، من تعذيب و إبادة، و تمييز عنصري باعتبار مرتكبيها أعداء للبشرية، و هذا التصنيف يتطابق و الطابع الإستثنائي لهذه الجرائم، و هو ما أكدت عليه أحكام المحاكم الدولية و هو ما يفر الطابع الأمر لهذه القواعد .

إذ أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة العرفية للقواعد الجنائية المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية خاصة منها القانون الدولي الإنساني، كذلك على الطابع الأمر لهذه القواعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز مخالفتها من أي دولة، مهما كانت الظروف، كما أن الإلتزامات المترتبة عن هذا نوع من القواعد، كما سبق ذكره، هي التزامات في مواجهة الكافة، سواء كانت دولا متعاقدة أو دولا من الغير، و يرجع ذلك إلى موضوع و غرض مثل هذه القواعد الرامية إلى حماية مصالح عليا مشتركة للجماعة الدولية، ومن ثمة فإنه لا

يمكن الإحتجاج بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار لتهرب من الإلتزام بأحكامه.

### خلاصة

ركزنا في هذا الجزء من الدراسة النظرية لمبدأ الاختصاص العالمي على المفهوم و المصادر القانونية، و بينا أن قصور المعايير التقليدية النظرية الاختصاص في القانون الجنائي، سواء الاختصاص الإقليمي، الشخصي الإيجابي أو السلبي، و الاختصاص العيني قد لا تكفي لقمع بعض الجرائم الدولية العابرة للحدود، و بالتالي إفلات المتهمين من العدالة و العقاب .

و أما عدم شمولية الاختصاص كل من القضاء الجنائي الدولي الخاص أو المؤقت، والمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقتصر اختصاص هذه الأخيرة على ارتكاب الجريمة الدولية على إقليم دولة متعاقدة أي طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، أو من طرف أحد رعاياها أي معيار الشخصي الإيجابي، أو يتوقف على شرط قبول دولة غير متعاقدة للاختصاص المحكمة في حالة إرتكاب الجريمة على إقليمها، أضف الى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي أو احتياطي .

أمام قصور هذه المعايير يبرر ضرورة وجود و الدفاع عن مبدأ الاختصاص العالمي رغم المفهوم المركب له، لأنه نشأ في أحضان القانون الجنائي الدولي العرفي و الاتفاقي، و يطبق بواسطة القضاء الجنائي الداخلي كلما تحققت شروطه، و التي أسسها القانون الدولي والداخلي معا .

إن غالبية دول العالم لأن تعترف بالاختصاص العالمي كمبدأ دولي مستقل مثل مبدأ المحاكمة و التسليم .

غير أن تطبيقه في الأنظمة القانونية و القضائية الداخلية يعرف إختلافات و إشكالات و هذا هو محور الجزء الثاني من الدراسة .

### المراجع المعتمدة:

\* أولا: باللغة العربية :

- 1- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
- 2- العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة ، الجزائر 2005.
- 3- بلقاسم احمد، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر، دار هومة، الجزائر 2005.
- 4- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 5- حامد سلطان، عائشة رانب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1978.
- 6- خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1973.
- 7- سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى، دار
- 8- النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 9- عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني الطبعة السادسة الدار الجامعية الإسكندرية 1984.

١٠- محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٢.

١١- كتاب ناصر، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١٠! ٢٠١٠.

١٢- يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر - ٢٠٠٤.

\* ثانيا : باللغة الأجنبية :

- 1- **Anna Dayro Liopis**, + La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité ; , Bruylant, Bruxelles, 2003.
- 2- **Bassioni Chérif**, + Introduction du droit pénal international ; , Brutlant, Bruxelles, 2002.
- 3- **Cahier Philipe**, + le Problème des effets des traités conclus entre les Etats à l'égard des Etats tiers ; R.C.A.D.I, 1974.
- 4- **carreu dominique**, droit international, pdone, paris, 1986.
- 5- **della morte gabrielle**, les frontières de la compétence de la cour pénal internationale : observation critique, R.I.D.P, vole 73, Dalloz, paris 2002.
- 6- **donnedieu de vabres** , introduction a l'étude de droit pénal international , sirey , paris 1922.
- 7- **Donndieu de Vabres**, les principes modernes du droit pénal , traité de droit criminel et de législation comparée , sirey , paris 1947.
- 8- **Dupuy Pierre-Marrie**, grands textes de droit international

public , dalloz , paris , 1996.

9- **J. Pictet**, commentaire de la 4eme convention de genève relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre C.I.C.R., 1956.

10- **J. Pictet**, Commentaire des convention de genève du 12 aout 1949, C.I.C.R , Vol 1, 1952, Vol 3 1958.

11- **koering Joulin Renée, Labayle Henri**, De la Signature 1977 a la rafication 1987 de la convention européenne pour la répression du terrorisme .n° 3349, paris , 1988.

12- **Makiliszanski**, Le Systéme d'universalité du droit de punir et le droit pénal subsidiaire. R.S.C, vol 1, Dalloz, paris, 1936.

13- **S. Glasser**, Droit international pénal conventionnel, Bruylant, Bruxelles 1970

14- **Sterne Brigitte**, La compétence universelle en France :les cas de crimes commis en ex - yougoslavie et au rwanda, G.Y.I.L , 1997 v.40 .

الهوامش:

- 1-**Ch. Bassioni** , Introduction au droit pénal International , Bruylant , Bruxelles , 2002 , p 9.
- 2- **عبد العزيز العيشاوي!** أبحاث في القانون الجنائي الدولي! دار هومة الجزائر! 2005 ص 91 و ما يليها.
- 3- **محمد محمود خلف!** حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي! الطبعة الأولى! دار النهضة العربية! القاهرة 1973. ص 20 و ما يليها.
- 4- **محي الدين عوض!** دراسات في القانون الجنائي الدولي! دار الفكر العربي ! القاهرة 1972. ص 25.
- 5 -**S. Glasser**, Droit International pénal conventionnel , bruxelles , bruylant 1970 pp 30-33 .
- 6- **عبد المنعم سليمان!** دروس في القانون الجنائي الدولي! دار الجامعة للنشر الجديدة! الإسكندرية 2000. ص 43.
- 7-**D. Carreau**, Droit International, pedone, paris, 1986 p 81.
- 8- **طارق سرور!** الاختصاص الجنائي العالمي! الطبعة الأولى! دار النهضة العربية! القاهرة! 2006. ص 50.
- 9 -**S. Brigitte**, Quelques observation sur les r,gles internationales relatives a l'application du droit, AFDI 198 , p223 .
- 10- **Anna Payro**, la Compétence universelle en mati,re des crimes contre l'humanité Bruylant , Bruxelles , 2003p73 .
- 11-**H. Donnedieu de Vabres**, Le Syst,me de la répression universelle, ses origines historiques , ses formes contemporaines . Sirey, paris, 1983 p 541 .

- 12- بوغرة رمضان! القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ! مذكره الماجستير في القانون الدولي ! كلية الحقوق ! جامعة مولود معمري ! تيزي وزو ! 2006. ص 122 .
- 13- المرجع نفسه ! ص ص 126-122 .
- 14- **Ch. Bassioui**, opcit, p 234.
- 15- سكاكني باية! العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ! مذكره ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان! كلية الحقوق ! جامعة مولود معمري ! تيزي وزو ! ص 70 .
- 16- **S. Glasser**, introduction a l'étude du droit international pnal , bruylant , bruxelles 1954 , p06.
- 17- البقيرات عبد القادر! الجرائم ضد الإنسانية ! الديوان الوطني الأشغال التربوية ! الجزائر 2004 . ص 44 و ما يليها .
- 18- **J. Verhoeven**, vers un ordre répressif universel quelques observation, A.F.D.I. 1999 p 56.
- 19- **F. Biguma Nicolas**, la reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes a l'égard de certains crimes et délits, paris, 1998, pp140-141.
- 20- IBID , pp 142-143. Ibid.
- 21- Voir les principes de bruxelles contre l'impunité et pour la justice international, colloque tenu a bruxelles 2000.
- 22- Affaire Reproduite, in A.F.D.I, pp 936-946.
- 23- **F. Biguma Nicolas**, op.cit. pp 72-79 .
- 24- **H. Donnedieu de Vabres**, op.cit, pp 542-564.
- 25- **S. Glasser**, op.cit, p 215.

26- **G. Guilaume**, la compétence universelle formes anciennes et nouvelles , لد . Litec, paris ,1992. p31.

العنصري التمييز جريمة معاقبة و قمع اتفاقية -27

28-**F. Biguma Nicolas**, op.cit. p83.

29-عبد الفتاح بيومي حجازي! القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ! الطبعة الأولى ! دار الفكر الجامعي ! الإسكندرية ! 2006 . ص ص 105-104.

انظر اتفاقيات جنيف التالية :-30

-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات في الميدان.

-اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في

البحار !الموقعة في 12 أوت.1949

- -اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ! الموقعة في 12 أوت.1949

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ! الموقعة في 12 أوت

1949دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر ! 1950 انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية

أثناء حرب التحرير الوطنية عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان.1960

-البرتكول الإضافي لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات

الدولية دخل حيز التنفيذ في 07 جويلية ! 1978 صادقة الجزائر عليه في 16 ماي1989

!الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي. 1989

31- **M. Cyrdjiena Wembou, F. Douda** , le droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines [] paris humattam , pp 131-133.

32- IBID : p134

33- **A. Della Pietra**, limiting the scope of federal jurisdiction under the alien tort stature , V.J.I.L 1984 (24) , pp941-965 , p985.

34- Ibid .

35- يحياوي نوره بن علي! حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي !  
دار الهومة □ الجزائر ! 2004 . ص 133-130 و ص 158-163.

36- عبد العزيز العيشاوي! مرجع سابق ! ص 195.

37- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
او المهينة . لعام 1984 .

38- في هذا الموضوع راجع : اطرحتنا للدكتوراه حول التعذيب و وسائل مناهضته في  
القانون الدولي المعاصر ! جامعة الجزائر 11 2010 . ص 50 و مايليها .

39-F. nicolas biguma , cit.op , ss et 165 p .

40- عبد الله سليمان! المقدسات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ! ديوان المطبوعات  
الجامعية ! 1993 . ص 25.

41- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع احتجاز الرهائن ! 17 ديسمبر 1979 .

42- احمد ابو الوفا! القانون الدولي و العلاقات الدولية ! دار النهضة العربية ! القاهرة !  
2003 . ص 89-101 .

43- و قد استدلت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بهذه الأحكام في قضية  
فيورنجزا !- Jugment, Furundzija, T.P.I.Y ,Chamvre de premiére instance, 10 décembre 1998, NIT-9517/1 T-, para . p 137.

محمد ناصر بوغزاله! استكندري احمد ! محاضرات في القانون الدولي العام ! المدخل -44  
و المعاهدات الدولية ! دار الفجر النشر و التوزيع ! القاهرة ! 1998 . ص -201  
202.

45- M. Henezlin , op.cit , p 354.

احمد أبو الوفا! الوسيط في القانون الدولي العام ! الطبعة الرابعة ! دار النهضة -46  
العربية! القاهرة 2004 . ص 202.

47 -P-m. Dupuy , grands textes de droit international public ,  
daloz , paris 1996 , p 365-366.

- 48-قلي احمد! إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ! مذكرة  
الماجستير ! كلية الحقوق ! جامعة مولود معمري تيزي وزو 1999/2000 ! ص25.  
49- محمد بوسلطان! مبادئ القانون الدولي العام ! مرجع سابق ! ص317.  
50- احمد ابو الوفا! القانون الدولي و العلاقات الدولية ! مرجع سابق . ص111.